الجمهورية اللبنانية
القضاء المذهبي الدرزي

تنظيم القضاء المذهبي الدرزي والديوان

حفلة تكريم
فضيلة الشيخ أمين شمس

****

وتخليد ذكرى قضاة المذهب



الجمهوريّة اللبنانيّة
القضاء المذهبيّ الدُّرزي

حفلة تكريم
فضيلة الشيخ أمين شمس

****



صورة تذكارية

أخذت اثناء حفلة التكريم في دار الطائفة الدرزية .

يبدو في الوسط سماحة الشيخ محمد ابو شقرا ، شيخ العقل ، وإلى يمينه سماحة الشيخ حليم تقي الدين ، رئيس المحكمة الاستئنافية العليا ، واصحاب الفضيلة القاضي الشيخ نجيب قيس ، والمستشار الشيخ سجيع الاعور ، والقاضي الشيخ مسعود الغريب ، والقاضي الشيخ شريف شرف ، وإلى يساره فضيلة الشيخ امين شمس ، وحضرة المدعي العام المنتدب الشيخ سامي يونس ، وصاحبا الفضيلة المستشار الشيخ شفيق ابو الحسن ، والقاضي الشيخ موسل نصر .

مرسوم رقم ١٤٦٠٩

إن رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٤٣٧٣ تاريخ ١٥ – ٣ – ١٩٦٠ المتعلق بتنظيم القضاء المذهبي الدرزي ولاسيما المادة ١٥ منه .

بناء على قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر بتاريخ ١٦–٧–١٩٦٢.

بناء على المرسومين رقم ١٠٣٨ و ١٠٣٩ تاريخ ٣١ – ١٠ – ١٩٣٤ .

بناء على المرسوم رقم ٧٨١٦ تاريخ ٢١ – ٧ – ١٩٦٧ القاضي بتعيين الشيخ امين شمس قاضي المذهب الدرزي المنفرد في محكمة بعقلين البدائية .

بناء على كتاب رئيس محكمة الاستئناف المذهبية الدرزية العليا رقم ٢٦٤ – ق تاريخ ١٢ – ٥ – ١٩٧٠ .

وبناء على اقتراح وزير العدل .

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى – يحال الشيخ امين شمس (رقمه المالي ١٦) قاضي المذهب الدرزي المنفرد في محكمة بعقلين البدائية على التقاعد اعتباراً من اول تموز سنة ١٩٧٠ ، وذلك لبلوغه السن القانونية وتصفى حقوقه وفاقا للاحكام التشريعية والتنظيمية وللانظمة النافذة .

المادة الثانية – ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

صدر عن رئيس الجمهورية | بعبدا في ٣ حزيران ١٩٧٠
شارل حلو

رئيس مجلس الوزراء
رشيد كرامي

وزير العـدل
عادل عسيران

وزير المالية
رشيد كرامي

مذكرة رقم ١٣

ان رئيس محكمة الاستئناف المذهبية الدرزية العليا ،

بناء على المرسوم رقم ٩٨٣٣ تاريـخ ٤ – ٥ – ١٩٦٨ ،

بناء على المرسوم رقم ١٤٦٠٩ تاريخ ٣ – ٦ – ١٩٧٠ القاضي باحالة فضيلة الشيخ امين شمس – قاضي المذهب المنفرد في محكمة بعقلين (قضاء الشوف) – على التقاعد اعتباراً من اول تموز سنة ١٩٧٠ .

وبما ان فضيلة الشيخ امين شمس كان خلال خدمته مدة ست وثلاثين سنة مثالا للاستقامة.

وبناء على اقتراح مستشاري المحكمة الاستئنافية العليا وقضاة المذهب ،

يقرر ما يلي :

اولاً – يقيم رئيس ومستشارا المحكمة الاستئنافية العليا وقضاة المذهب في المحاكم البدائية ، حفلة عشاء تكريماً لفضيلة الشيخ امين شمس قاضي المذهب المنفرد في محكمة بعقلين (قضاء الشوف) بمناسبة احالته على التقاعد اعتباراً من اول تموز سنة ١٩٧٠ وذلك يوم الاثنين الواقع فيه ٢٩ حزيران سنة ١٩٧٠ في دار الطائفة الدرزية في بيروت .

ثانياً – يدعى إلى هذه الحفلة كل من :

(١) مقام مشيخة العقل :

سماحة الشيخ محمد ابو شقرا – شيخ عقل الطائفة الدرزية .

(٢) الوزراء والنواب الحاليون :

عطوفة الامير مجيد ارسلان – وزير الدفاع الوطني –
معالي كمال بك جنبلاط – وزير الداخلية –
معالي الشيخ بهيج تقي الدين
معالي بشير بك الاعور
النائب الشيخ فضل الله تلحوق
النائب سليم بك الداود

(٣) الوزراء السابقون :

معالي الشيخ نجيب علم الدين ، معالي سعيد بك حماده ، معالي نجيب بك صالحة ، معالي فؤاد بك النجار ، معالي خالد بك جنبلاط .

(٤) القضاة العدليون الحاليون ، الاساتذة :

امين طليع – اسعد حريز – ابراهيم شقير – شريف قيس – سامي يونس – حكمت هرموش – امين عابد – غسان ابو علوان – عصام ابو علوان – رياض طليع – كامل ريدان – كمال القاضي – سهيل عبد الصمد – حسين تلحوق – منيف حمدان – سليم حمدان – نديم مخيبر – سامي العسل – امين ابو نصار .

(٥) القضاة العدليون المتقاعدون الاساتذة :

فؤاد حميه – شفيق الحلبي – المقدم كامل مزهر – عادل تقي الدين – عادل حمدان حسن حمدان – نعيم العياش .

(٦) المحامون الأساتذة :

معضاد معضاد – فريد ابو شقرا – عارف الاعور – عادل حاطوم – نديم حاطوم – فريد حماده – كمال ابو لطيف – نايف معضاد – سليمان ابو شقرا – محمد خضر – نجيب الفقيه – رئيف عبد الصمد – سمير الحلبي – بسام الحلبي – غازي الحلبي – غاندي الحلبي – نامي جنبلاط – عاطف الشعار – رجا ابو حمزه – الدكتور طارق عبد الباقي – عصام نعمان – مفيد قيس – فيصل قيس – فؤاد ذبيان – كمال نصر – عادل ابو ضرغم – عصام العريضي – اديب الحسني – عصمت ابو شقرا – نديم فياض – نديم عبد الملك – عادل ابو الحسن – سامي جمال – حافظ جابر – حسيب ملاعب – رياض حمدان – اياد حسن – شامل ابو سعد – كنج سليقه – ملحم شروف – غسان ابو علي – امين نجيب شمس .

(٧) لجنة دار الطائفة الدرزية :

توفيق عساف – رئيس اللجنة ،

انيس روضه – امين الدار ،

ثالثاً – تصرف تكاليف هذه الحفلة من اعتمادات موازنة المحاكم المذهبية الدرزية لعام ١٩٧٠ ، بعد نقل رصيد الاعتماد اللازم من فقرة نقل وانتقال إلى فقرة اعياد وتمثيل .

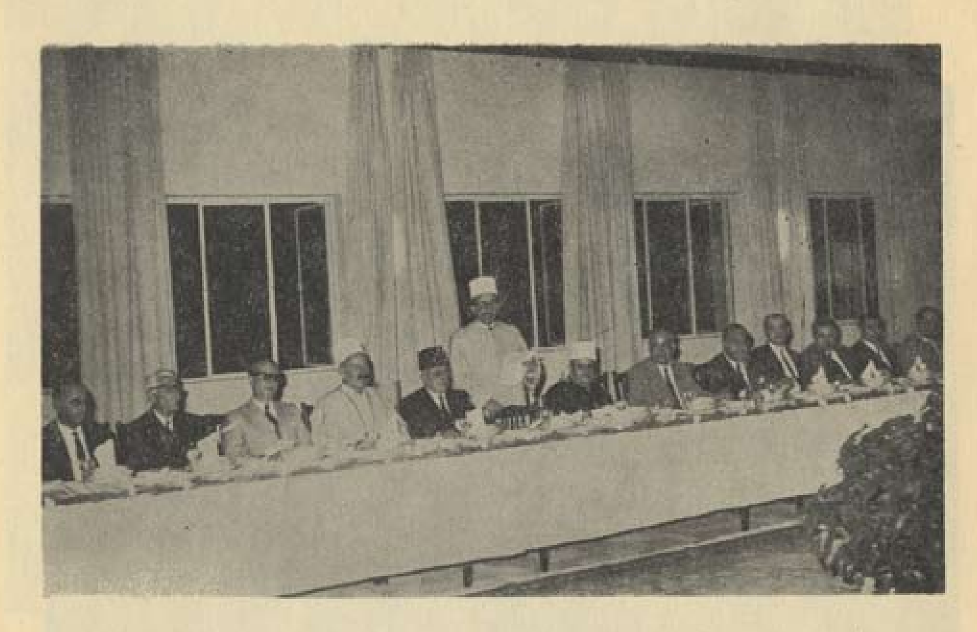
رابعاً – تنشر هذه المذكرة وتبلغ حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ٢٧ حزيران ١٩٧٠

رئيس محكمة الاستئناف المذهبية الدرزية العليا

(المدير العام)

حليم تقي الدين



سماحة الشيخ حليم تقي الدين يلقي خطابه في حفلة التكريم

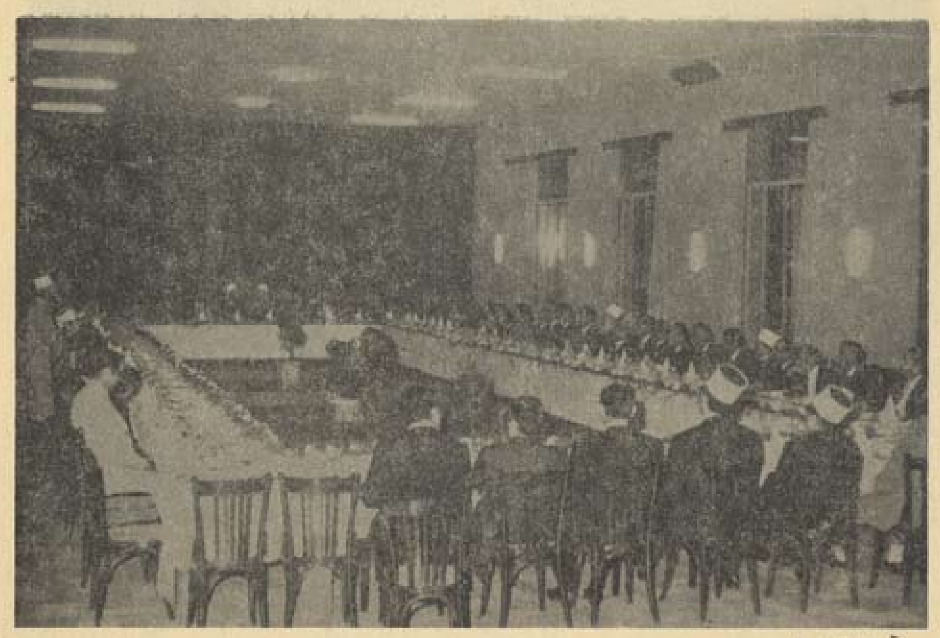
صاحب السماحة شيخ العقل، أصحاب المعالي الوزراء والنواب، حضرات القضاة والمحامين.

في هذا اللقاء العائلي الذي يتنظمُ فيه عِقدُ الطائفة في أعلى درجاته، جئنا لنكرمَ أحدَ قضاةِ مذهبنا فضيلةَ الشيخ أمين شمس – القاضيَ المنفردَ في محكمةِ قضاء الشوف – بمناسبة إحالته على التقاعدِ في أول تموزَ المقبل عملاً بتنظيمنا القضائي الجديد.

وفي هذه المناسبة لا بدَّ من القول، ان هذا التنظيمَ القضائيَّ الجديد الذي نكرم اليوم، ولأول مرة، أحدَ قضاته، كان من أجل الأعمال في حاضر طائفتِنا، ويبقى مع الزمن، شهادةً ناطقة بهمةِ من عنَوا بوضعه وإقراره وأكملوا جهازه وسهّلوا أمرَ تحقيقه، وإن هذا التكريمَ لقاضٍ سلك في قومه طريقَ العدل وكان مثالاً وقدوة في اصالته وكبر نفسه، يُعطي الدليلَ الساطع على ان هذه الطائفةَ ما زالت عبر ماضيها، وفي حاضرها، وما هي عليه من رفعةٍ وقوة وكرامة، تقدّس الحقَّ وتمجّد القانون.

وإذا كنا جميعاً، اخواني القضاة، وأنا، قد عملنا دون تفاوتٍ في الجُهد، على تنظيم هذه المحاكم، وتأمين سيرها، وتركيز دعائمها حتى أصبحتِ اليومَ، وخلال مدة قصيرةٍ من الزمن، هيئةً قضائية، موحدة، مستقلةً، لها حرمتُها وكيانُها، فلأننا أدركنا من جهةٍ، واجباتِنا كاملةً في ظل القانون، مصدر السلطة، وقمنا من جهة ثانية، بوحي الضمير الذي هو أعلى مراتب القيم الخُلقية، بتأدية رسالةِ القضاء بأسمى مبادئها وأنبلِ غايتها.

فعسى ان نكونَ قد وُفقنا في ما نقوم به لما يرضي اللهَ والضمير ويصون الحقَّ والعدالة.



أيها السادة ،

« فاذا حكمتم بين الناس ان احكموا بالعدل » هذا نهجُ القاضي ، وهذه رسالته يحملها مسترشداً العدل في ما يحكم ومستوحياً الضميرَ في ما يقضي .

والقاضي في الناسِ من الناس ، لا يحكم إلا وقد تجرّد عن أهله وصحبه ومحيطه وتنزّه عن غاياته وارتفع في تفكيره إلى العلاء ، عيناه على الدوام في وجه الحقِّ ، وضميرُه أبداً ، في ضميرِ الله ، ينكبُّ على درس قضاياه بحثاً عن الحقيقة في أوراقها ومستنداتها ويستندُ في قضائه إلى أحكام الشرع والقانون بالإضافة إلى أحدثِ الاجتهادات وأوثقِ الآراء وأكثرها استقراراً وإجماعاً . فالقاضي لا يملك الحقَّ ، لقد أُقيم حارساً عليه فلا يعطيه إلا لصاحبه وأهله ، وفي هذا العطاء يؤدي الأمانةَ كاملةً غيرَ منقوصةٍ لأنه وأمثالَه يمثلون في حملِ رسالة القضاء قدسيةَ الحق وحرمةَ الشرع والقانون .

بمثل هذا القاضي تحيا الأمة بقضائها .

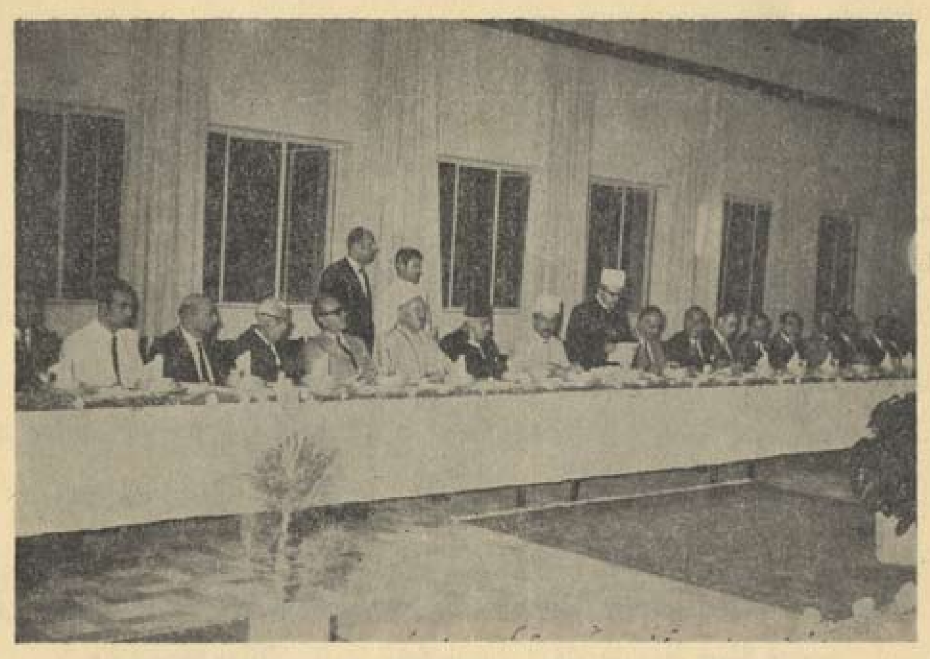
ومن أجل هذا قيل : إن العدلَ أساسُ الملك .

ونحن في رسالتنا القضائيةِ هذه ، نستمد من مذهبنا مذهبِ العقل والتوحيد ، القوةَ ، قوةَ الايمان بالله ، وهي فوق كلِ قوةٍ على الأرض ، ونأخذ من حكمته الشريفة مبادىء الصراط القويم .

هذه رسالتنا في هذا القضاء ، وهذا ما نبتغي ، والله ولي التوفيق .

بيروت في ٢٩ حزيران سنة ١٩٧٠ رئيس المحكمة الاستئنافية العليا

حليم تقي الدين



فضيلة الشيخ امين شمس يلقي خطابه في حفلة التكريم

صاحب السماحة شيخ العقل ، أصحاب المعالي الوزراء والنواب ، حضرة القضاة والمحامين

أيها الحفلُ الكريم

شاءت مكارمُ أخلاقكم أن نجتمعَ في هذه الدار العامرةِ ، وفي هذه الأمسية المباركة ، حولَ تكريم شخصي المتواضع بمناسبة إحالتي على التقاعدَ .

وإني إذ أقفُ الآنَ بينكم شاكراً حسنَ تقديركم لي ، فاني ألفت نظركم إلى ان هذا التكريمَ يتعدى شخصي إلى القضاءالمذهبي الدرزي الذي يعود له الحقُّ الأول في هذا التكريم.

ست وثلاثونَ سنة من السنين بين أواخر سنة ١٩٣٤ ومنتصف سنة ١٩٧٠ مرّت ، وإن طال أمدها ، مرورَ السهمِ قضينا منها ثلُثَ قرن مساعداً قضائياً لدى القضاء المدني وثلاثَ سنواتٍ أخيرةً قاضياً في سلك القضاء المذهبيِّ الدرزي .

دخلنا سلك هذا القضاء في منتصفِ سنة ١٩٦٧ دون ان نجدَ مركزاً للمحاكم المذهبية المستحدثةِ فلجأنا إلى هذه الدار العامرةِ فضمتنا إلى صدرها وفتحت لنا أبوابَها بترحاب برعاية صاحب السماحة الشيخ محمدٍ أبي شقرا شيخِ العقل .

وفي ١٣ تموز سنة ١٩٦٨ انتقلنا إلى مراكزَ المحاكمِ الجديدة وباشرنا فيها أعمالنا القضائية بصورةٍ منتظمة ، ومنذ هذا الوقت بدأ هذا القضاءُ انطلاقتَه الجديدةَ . وهي انطلاقةٌ جبّارة — لا أقول انها كالسهم — بل أقول باعتزازٍ وفخر انها كالصاروخ بحيثُ انه تم من جهةٍ ، استئجار مراكز للمحاكم وتجهيزُها بالمفروشات والقرطاسية

والسجلات وآلات الهاتف بأقلّ من ثلاثة أشهر . وارتفعت من جهة أخرى ، رايةُ العدل خفاقةً فوقَ صروحِ المحاكم المذهبية في العاصمة والملحقات .

لقد أصبحنا ، والحمد لله ، وفي خلال فترةٍ قصيرة من عمر هذا القضاء في عهده الجديد نفتخر بانتسابنا إلى سلكه بعدَ ان عملنا على رفعِ شأنه وتعزيزِ مكانته وقمنا بواجباتنا القضائيةِ في تأمين سير الدعاوى المتراكمةِ وفصلها بوحي الضميرِ وبحكم الشرع والقانون .

وإذا كان لنا من كلمة شكرٍ توجّه في هذا المقام ، فإلى سماحةِ الرئيس الشيخ حليم تقي الدين وإلى مستشاري الهيئة الاستئنافية العليا والنائبِ العام وقضاةِ المذهب الذين عاونوه ممن يؤلفون الجسمَ القضائيَّ المذهبيَ الدرزي .

ولا بدّ من الاشارة إلى أن الأحكامَ التي تصدرُ عن المحاكم المذهبيةِ منها ما ينشر في المجلاتَ العدلية والقضائية وهذا ما يثير فخرَنا واعتزازنا .

وإني أفارق جسمَ هذا القضاء ورايةُ العدالة مرفوعةُ البنود مزهوةٌ والجسم القضائي معافى وسليم .

ولابدَ أن ننوّهَ هنا بفضل السادة الذين أحسنوا اختيارَ هؤلاء القضاة من رجال العدل والقانون والشرع فكانوا عندَ حسن الظن بهم وقد أعطيت القوس باريها ، فشكراً لهم .

وإني أخيراً إذ أشكر زملائي القضاةَ جميعاً وحضراتِ المحامين المحترمين على معاونتهم لي بدقة وإخلاص في الأعمال القضائية خلالَ المدة القصيرة التي قضيتها بينهم في كرسيّ القضاء ، فاني لا أنسى توجيهَ كلمة شكرٍ إلى أولئك المساعدين القضائيين الذين يعاونون القضاةَ في أعمالهم بأمانة وإخلاصٍ وإن غابوا عن هذا الحفل اليوم .

وإني آسفٌ لفراقكم أيها الاخوان وأودعكم الآن وفي القلبِ غصةٌ وفي النفس حرقة لهذا الفراق الأليم ولكنَ الأملَ كبيراً بأن أبقى بينكم أخاً وصديقاً يتمنى لكم أن تبلغوا سنّ التقاعدِ كما بلغت وأن تقامَ لكم حفلاتُ التكريم وأنتم في أتمّ صحة وأرغد عيش .

ومسكَ الختام أكرر شكري وتقديري وامتناني لمن قاموا بهذه الحفلةِ المباركة وإن كان من فضلٍ فهو يعود لهم وهم مقدروه وإن كان من جميلٍ فاني أحفظه لهم ما حييت .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

بيروت في ٢٩ حزيران ١٩٧٠ قاضي مذهب الدروز المتقاعد

امين شمس



سماحة الشيخ محمد ابي شقرا ، شيخ العقل ، يلقي كلمته التوجيهية .

بسم الله الرحمن الرحيم

أيها السراةُ الأكارم ... اخواني المحترمين .

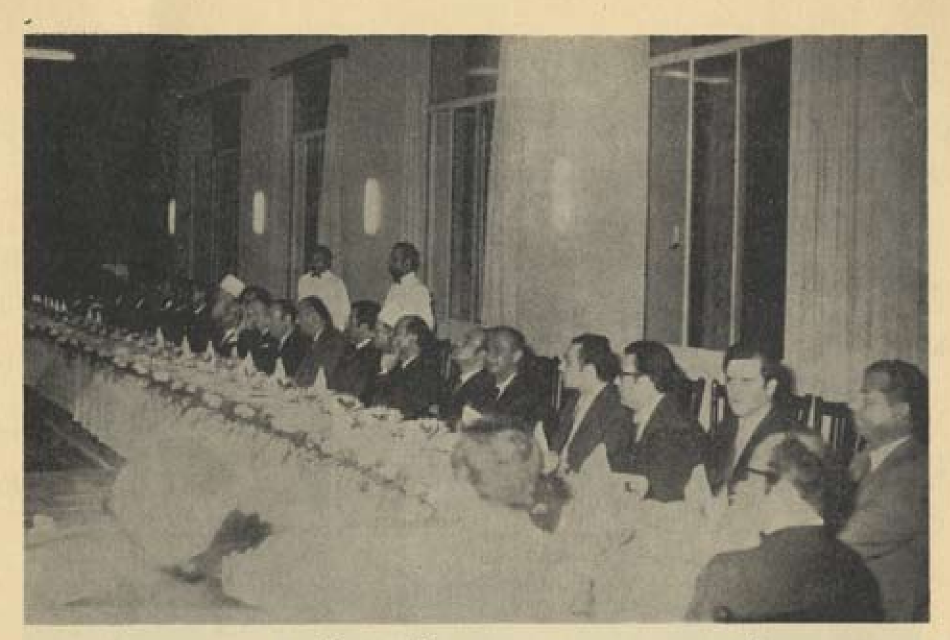
يسعدني ، ان يكونَ لي حظُّ المشاركة ، في تكريمِ أول قاضي مذهبٍ ، بعدَ التنظيم الجديد ، هذا التنظيم ، الذي سعيت من أجل تنفيذِه ، وعملت في سبيله ، منذ أكثرَ من عشرينَ سنةٍ ، وتمّ تحقيقه ، بالتعاون معَ أصحابِ المعالي نوابِنا الكرام ، بموجب قانونٍ صدر سنة ١٩٦٠ ، ونُفذ سنة ١٩٦٧ .

وإذ أشكرُ لسماحةِ الأخ الشيخِ حليم تقي الدين ، رئيسِ المحكمة العليا ، وللاخوان أصحابَ الفضيلة المستشارين وقضاةِ المذهبِ ، بادرتَهم الطيبةَ المشجعة ، بإقامة هذه الحفلة التكريمية ، لفضيلةِ الأخِ الشيخ أمين شمس ، لمناسبة تقاعده ، فانني أثني على فضيلته ، مؤكداً نزاهتَه وعفته ، ووفاءه بوعده والتزاماته .

اخواني المحترمين

قضاؤنا المذهبيُّ ، من مفاخرنا الدرزية ، وانه لقاءٌ أنيس ، أتاح لي فرصةَ التحدث عنه ، أمام زعماء طائفتي ، ونخبةٍ من كرامها .

قال أفلاطون الحكيم عليه السلام : « الفضائل الإلهية أربعٌ ، أولها العدل ، وبالعدلِ يظهر الحق » .



وقال الفيلسوف أرسطو ، عليه السلام : « العدلُ به قوامُ العالم » .

والقضاء ، هو أفضل مظهر يتمثل به العدلُ ، ولا أستطيع مهما أسهبت ، أن أصفَ ما كانَ عليه قضاؤنا من العدل ، وما كان عليه ذووه من النزاهةِ والفضل .

ومما أوجبه شرعنا على القاضي أن يكونَ : موثوقاً به ، في صلاحه ، وعفافه ، وعقله ، يتقي اللهَ ويقضي بالحق ، ولا يقضي عن هوى يُضله ، ولا عن رغبة تغيره ، ولا عن رُهبة تزجره ، لا يزدهيه إطراءٌ ، ولا يستميله إغراء .

واستقلالُ القضاء المذهبيّ عند الموحدين ، الذين أُطلق عليهم اسمُ الدروز ، قديمٌ ، أي منذ نشوئهم ، ويرجع تاريخ هذا الاستقلالِ إلى سنة ٤١٠ للهجرة . فمنذ ذلك الحين انفصل قضاءُ الموحدين الشرعي ، بمقتضى مرسومٍ معلوم .

وزمنَ الأمراء التنوخيينَ والمعنيين والشهابيين ، كان القاضي ، قاضيَ الامارة كلها ، على اختلاف طوائفها ، ينظرُ ويحكم في الدعاوى المذهبية ، وغير المذهبية . وبعضُ الأمراء الدروزِ ، الذين حكموا لبنانَ ، كان ينفرد فريق منهم بالحكم ، وينفرد فريق آخر بالقضاء .

وفي عهد المتصرفيةِ ، أصبح القضاءُ مذهبياً بحتاً . واليومَ تركز قضاؤنا على أسس نظامية ، في ظل قوانينَ خاصةٍ ، يتولاه رهطٌ كريمٌ من رجالنا القانونيين ، ونرجو أن يكونَ لنا من نشاط رئيسه ، ومن مساندةِ نوابنا الكرامِ ما يحقق آمالنا ، باستمرارِ سيره ، في طريقِ التقدم والنجاح ، والازدهار بروح العدل .

وإذا ما لوحظ تشدّدي في المحافظة على التقاليدِ المتبعة ، وتمسكي بالابقاء على الزيّ

والظواهر ، بالاضافة إلى الجواهر فلأن قضاءنا المذهبي مرتكز من مرتكزاتنا الدينية ، ولأنني مقتنع بأن في ذلك مصلحة طائفتنا ، وترسيخ كيانها ، وضمانة لسلامة بقائها ، عزيزة كريمة ، في وطن ، طالما ارتفعت أعلامها خفاقة في سمائه ، وأشاعت مبادؤها التوحيدية العدل في أرضه ، والمساواة بين أبنائه .

ثم كيلا يجنح بنا التطور ، إلى ما يخالف مضمون التوصيات القائلة :

يا أيها الموحدون، لا تتولوا غير الموحدين المؤمنين... ولا تستعملوا من لا يصدق أحكام شرعتكم ... ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم ولو ببعض أحكام شرعتكم... فاحتكموا إليه ، ولا تجعلوا عليكم رجلاً من غير عقيدتكم ، لا ينبغي أن يكون أميناً على دمائكم وأحكامكم ونسائكم ومغانمكم وصدقاتكم ، ولا الذي يتهم في نفسه ودينه .

ولا ينبغي ان يكون قاضياً على الموحدين الحريص ، فتكون في أموالهم نهمته ، ولا الجاهل فيهلككم بجهله، ولا الخائف للدولة فيتخذ قوماً دون قوم، ولا المرتشي في الحكم فيذهب بحقوق الناس ، ولا المعطل لشريعة الحكمة فيهلك الموحدين ... وكونوا ربانيين على أنفسكم ، رحماء بينكم .

سماحة الرئيس ، أصحاب الفضيلة :

في حديث شريف : « من وُلي القضاء فقد ذُبح بغير سكين » .

وفي حديث آخر : « القضاة ثلاثة : اثنان في النار ، وواحد في الجنة ، رجل عرف الحق فقضى به ، فهو في الجنة ، ورجل عرف الحق فلم يقض به ، وجار في الحكم ، فهو في النار . ورجل لم يعرف الحق ، فقضى للناس عن جهل فهو في النار » .

فالعبء ثقيل ، والمهمة الملقاة على عاتقكم مهمة شريفة ، ولكنها من أخطر المهمات ومسؤوليتها من أهم المسؤوليات ، وان كنتم لم تحلفوا اليمين ، التي يحلفها القضاة عادة ، فاني آمل أمل الواثق ، بعد أن أصبح العدل ، أمانة في ضمائركم ، ألا تخرج الكلمة الفاصلة من شق قلمكم ، إلا وقد استقرت فعل تجرد وحق وعدل .

لا يؤثر في وجدانكم مؤثر ، ولا تطغى على سلطتكم سلطة . طريقكم أداء رسالة مصونة بمناعة أخلاقكم . وسبيلكم ، مبادىء عفة ونزاهة ، وعهد شرف يحملكم وفاؤه .

فسيروا على بركات الله ، سير الواثق بتقدمه ، المتوكل على ربه ، وثابروا على ما بدأتم من همة ، ومن طموح ، يوطد دعائم قضائنا ، ويعلي شأنه ، مواكبين تقدمه ، نحو الأصلح والأكمل والأفضل .

وإني لأسأل الله العلي القدير ، ان يعمر صدوركم بالإيمان والعدل ، وان يباركـكم ويرعاكم ويسدد خطاكم .

بيروت في ٢٩ حزيران سنة ١٩٧٠ — شيخ عقل الطائفة الدرزية

محمد ابو شقرا

وسام لفضيلة الشيخ امين شمس

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني ،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ١٢ – ٦ – ١٩٥٩

بناء على تمني رئيس محكمة الاستئناف المذهبية الدرزية العليا بكتابه رقم ٦١٥ – ق تاريخ ٥ – ١٢ – ١٩٧٠ .

وبناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل ،

وبعد موافقة مجلس الأوسمة ، يرسم ما يأتي :

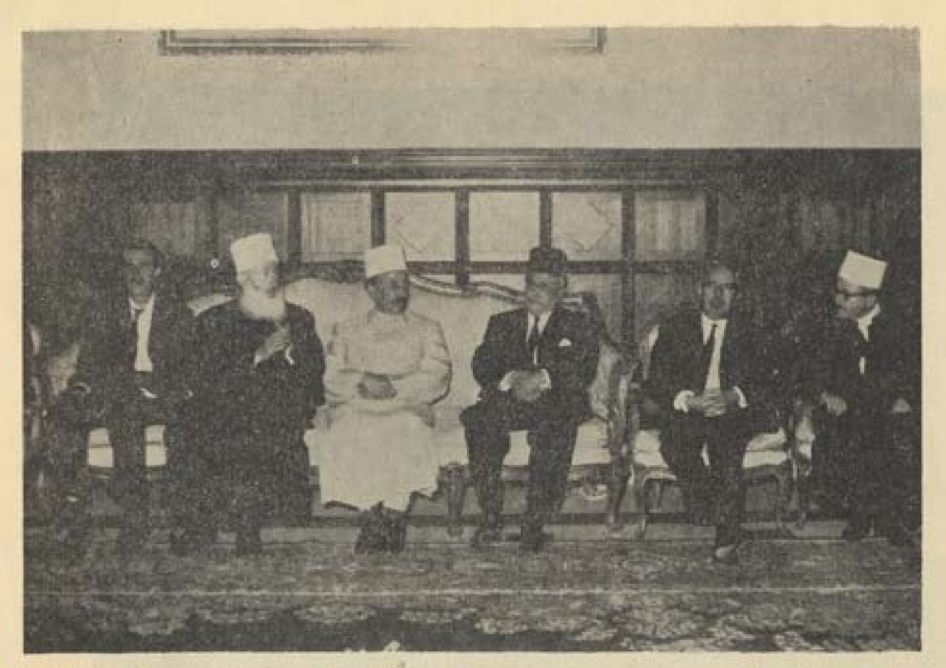
المادة الأولى – يمنح فضيلة الشيخ امين شمس – قاضي مذهب محكمة بعقلين الدرزية – وسام الارز الوطني من رتبة فارس لمناسبة احالته على التقاعد وتقديراً لخدماته في الوظيفة مدة ست وثلاثين سنة كان خلالها مثالا للاستقامة والنشاط والاخلاص .

المادة الثانية – ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بعبدا في ١١ آذار ١٩٧١

وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء	صدر عن رئيس الجمهورية
جميل كبي	**صائب سلام**	**سليمان فرنجية**


الجمهورية اللبنانية
وسام الارز الوطني
ان رئيس الجمهورية اللبنانية
فضيلة الشيخ امين شمس



سماحة شيخ العقل ، سماحة رئيس محكمة الاستئناف العليا ، معالي كمال بك جنبلاط ، القاضي كامل بك مزهر ، القاضي الشيخامين طليع ، فضيلة الشيخ امين شمس .



سماحة شيخ العقل ، سماحة رئيس محكمة الاستئناف العليا ، معالي كمال بك جنبلاط ، القاضي المقدم كامل مزهر ، القاضي الشيخ امين طليع ، فضيلة الشيخ نجيب قيس ، فضيلة الشيخ شفيق ابو الحسن ، فضيلة الشيخ شريف شرف ، النائب توفيق بك عساف .



أخذت هذه الصورة لهيئة محكمة الاستئناف العليا في أول جلسة عقدتها في دار الطائفة الدرزية بتاريخ ١١ تموز ١٩٦٨ .



أخذت هذه الصورة لهيئة محكمة الاستئناف العليا مع النائب العام ، في مركزها الجديد بتاريخ ٢٠ أيار ١٩٧٠ .

تخليد ذكرى قضاة المذهب

تولى القضاء المذهبي الدرزي افراد من ذوي الفضل والعلم ونقاوة الضمير لا يجوز ان يطويهم النسيان لان ذلك يصم الطائفة بالعقوق وعدم التقدير . وقد رؤي القيام بعمل يذكر الناس بأولئك القضاة الطيبي الذكر ، الذين خدموا العدل وصانوا الحق مما جعل اسمهم يعطر القضاء .

وقياماً بالواجب لاحياء ذكرى اولئك القضاة اصدر سماحة الشيخ حليم تقي الدين — رئيس محكمة الاستئناف المذهبية الدرزية العليا — القرار رقم ٧٠ تاريخ ٥ ايلول ١٩٧٢ القاضي برفع صور القضاة الذين تولوا القضاء المذهبي الدرزي قبل التنظيم الجديد الصادر في ٥ — ٣ — ١٩٦٠ ، والذين احيلوا بموجب هذا التنظيم ، على التقاعد ، وذلك في قاعة الاجتماعات في ديوان محكمة الاستئناف العليا في بيروت .

وهذا نص القرار :

قرار رقم : ٧٠ — م تاريخ ٥ — ٩ — ١٩٧٢

ان رئيس محكمة الاستئناف المذهبية الدرزية العليا — المدير العام —
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٤٧٣ تاريخ ٥ آذار سنة ١٩٦٠ « تنظيم القضاء المذهبي الدرزي » .

بناء على القانون الصادر في ٤ كانون الاول سنة ١٩٦٧ .

بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٣٣ تاريخ ٢ تموز سنة ١٩٧١ « انشاء ديوان اداري مرتبط برئيس محكمة الاستئناف العليا القائم بمهام واختصاصات المدير العام بالنسبة للمحاكم المذهبية الدرزية » .

ولما كان القضاء المذهبي الدرزي قد اصبح يؤلف جزءاً من تنظيمات الدولة القضائية ، مع احتفاظه باستقلاله ، وسلطاته ، والتزامه بصفته الدينية ، وتقاليده المسلكية .

ولما كان قد تولى القضاء في هذا المذهب عبر تاريخه ، نخبة من اهل الدين والقانون ، كانت إلى جانب تمسكها بأصوله ، واجتهاداته الخاصة ، وتقاليده ، موضع تقدير في علم الحقوق والفقه والشريعة .

ولما كان يقتضي ان تحفظ صور قضاة هذا المذهب في مركز محكمة الاستئناف العليا — المرجع القضائي الاعلى لهذا القضاء — تأكيداً لقدم هذا القضاء واصوله التاريخية ، وتكريماً لذكرى قضاته ، وتخليداً لهم .

وبناء على القرارات رقم ٣١ – م تاريخ ٢٥ – ٤ – ٧٢ ورقم ٦٤ – م تاريخ ٢٧ – ٧ – ٧٢ ورقم ٦٩ – م تاريخ ٣١ – ٨ – ٧٢ .

يقرر ما يأتي :

اولا : ترفع في قاعة الاجتماعات في مركز محكمة الاستئناف العليا – المرجع القضائي الاعلى للقضاء المذهبي الدرزي – صورة كل قاض من قضاة المحاكم المذهبية الدرزية ، بعد احالته على التقاعد أو في حال وفاته اثناء الخدمة .

ثانياً – ترفع صور القضاة الذين تولوا القضاء المذهبي الدرزي قبل التنظيم الجديد الصادر في ٥ آذار سنة ١٩٦٠ ، وتوفرت صورهم ، وتوضع ضمن اطارها لوحة نحاسية يكتب عليها : الاسم والوظيفة ، وسنتي الولادة والوفاة وهم :

في جبل لبنان وبيروت :

– فضيلة الشيخ سلمان تقي الدين ١٨٢٣ م – ١٨٧٧ م .
– فضيلة الشيخ سعيد حمدان ١٨٣٥ – ١٩٢٩ م .
– فضيلة الشيخ ملحم حمدان ١٨٦٦ م – ١٩٥٠ م .
– فضيلة المقدم الشيخ علي مزهر ١٨٩٤ م – ١٩٦٧ م .

في الجنوب – حاصبيا :

– فضيلة الشيخ حمد قيس ١٨٤٧ م – ١٩١٣ م .
– فضيلة الشيخ حسين قيس ١٨٨١ م – ١٩٣٣ م .

في البقاع – راشيا :

– فضيلة الشيخ سليم زاكي ١٨٩٤ م – ١٩٤٣ م .
– فضيلة الشيخ يوسف زاكي ١٩٠٣ م – ١٩٥٠ م .
– فضيلة الشيخ علي زاكي ١٨٩٩ م – ١٩٦١ م .

ثالثاً : ترفع صورة فضيلة الشيخ امين شميس – قاضي المذهب في قضاء الشوف الذي احيل على التقاعد ابتداء من اول تموز ١٩٧٠ بموجب المرسوم رقم ١٤٦٠٩ تاريخ

٣ – ٦ – ١٩٧٠ ، ومنح وسام الارز الوطني – برتبة فارس – بموجب المرسوم رقم ١٠٩ تاريخ ١١ – ٣ – ١٩٧١ .

رابعاً : يقتضي ان تكون الصور مكبرة ضمن اطار خشبي موحد الشكل والقياس

خامساً : ينظم لكل قاض ملف خاص تجمع فيه المعلومات والمستندات المتعلقة به .

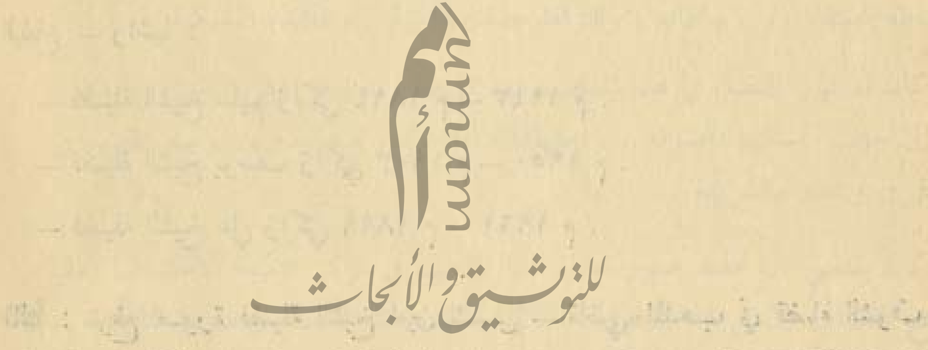
سادساً : يكلف رئيس الديوان لدى المحكمة الاستئنافية العليا تنفيذ هذا القرار وفقاً لمضمونه ، ولتعليمات رئاسة هذه المحكمة .

سابعاً : ينشر هذا القرار ويعمل به فور صدوره .

بيروت في ٥ ايلول ١٩٧٢ رئيس محكمة الاستئناف المذهبية العليا

(المدير العام)

حليم تقي الدين



قضاة المذهب في جبل لبنان



فضيلة الشيخ سلمان تقي الدين
« ١٨٢٣ م – ١٨٧٧ م »



فضيلة الشيخ سعيد حمدان
« ١٨٣٥ م – ١٩٢٩ م »



فضيلة الشيخ ملحم حمدان
« ١٨٦٦ م – ١٩٥٠ م »

فضيلة المقدم علي مزهر
« ١٨٩٤م – ١٩٦٧ م »

قاضي المذهب في محكمة بعقلين – الشوف –

لمناسبة احالته على التقاعد في اول تموز ١٩٧٠



فضيلة الشيخ امين شمس

قضاة المذهب في حاصبيا (الجنوب)



فضيلة الشيخ حمد قيس
«١٨٤٧ م – ١٩١٣ م»

فضيلة الشيخ حسين قيس
«١٨٨١ م – ١٩٣٣ م»

قضاة المذهب في راشيا (البقاع)



فضيلة الشيخ سليم زاكي
« ١٨٩٤ م – ١٩٤٣ م »



فضيلة الشيخ يوسف زاكي
« ١٩٠٣ م – ١٩٥٠ »



فضيلة الشيخ علي زاكي
« ١٨٩٩م – ١٩٦١ م »

تنظيم القضاء المذهبي الدرزي

مرسوم رقم ٣٤٧٣

إن رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

وبما ان الحكومة احالت على مجلس النواب بموجب المرسوم المؤرخ في ٢٨ تموز سنة ١٩٥٩ رقم ١٨٠٥ مشروع قانون معجل يتعلق بتنظيم القضاء المذهبي الدرزي .

وبما انه مضى اكثر من اربعين يوماً على احالة المشروع على مجلس النواب دون ان يبت فيه.

وبناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء . يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : ينشر مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب ، بموجب المرسوم رقم ١٨٠٥ تاريخ ٢٨ تموز ١٩٥٩ المتعلق بتنظيم القضاء المذهبي الدرزي ونصه :

الباب الاول : تنظيم القضاء المذهبي الدرزي

الفصل الاول : في المحاكم المذهبية الدرزية وتشكيلها

المادة ١ — يتألف القضاء المذهبي الدرزي من محاكم درجة اولى من محكمة استئنافية عليا .

المادة ٢ — يشكل القضاء المذهبي الدرزي جزءاً من تنظيمات الدولة القضائية.

المادة ٣ — يحدد عدد محاكم الدرجة الاولى ومراكزها ومناطق صلاحيات كل منها وعدد القضاة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

مركز المحكمة الاستئنافية العليا بيروت ، وتشمل صلاحياتها جميع الاراضي اللبنانية .

المادة ٤ — تتألف محكمة الدرجة الأولى من قاضي مذهب منفرد .

المادة ٥ — (المعدلة بموجب القانون الصادر بتاريخ ٤ — ١٢ — ١٩٦٧) .

مادة وحيدة — تتألف محكمة الاستئناف العليا من رئيس ومستشارين يعينون بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل من بين الاشخاص اللبنانيين المجازين في الحقوق غير المحكوم عليهم بجناية او جرم شائن ، دون الاعتداد لاول مرة بسلسلة المراتب المنصوص عنها في المادة ١٥ من قانون ٥ آذار سنة ١٩٦٠ ، المعطوفة على القوانين المتعلقة بقضاة المحاكم الشرعية .

يعين الرئيس في الدرجة الثامنة من الجدول رقم ٣ الملحق بقانون المحاكم الشرعية السنية والجعفرية المؤرخ في ١٦ — ٧ — ١٩٦٢ والمستشاران في الدرجة الثانية عشرة من الجدول نفسه .

المادة ٦ – إذا تغيب احد قضاة المذهب لمدة تزيد عن الشهر ينوب منابه قاضي مذهب آخر ينتدبه رئيس المحكمة الاستئنافية العليا . وإذا تغيب ما يزيد عن الشهر رئيس هذه المحكمة او احد عضويها ينتدب من ينوب منابه من بين قضاة المذهب او القضاة الدروز العدليين بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدلية بعد استطلاع رأي مشيخة العقل.

المادة ٧ – يكون لكل من محاكم الدرجة الاولى والاستئناف قلم يتألف من مساعدين قضائيين ومباشرين وحجاب يحدد عددهم في الجدول رقم ٢ الملحق بهذا القانون يوزع المساعدون القضائيون والمباشرون والحجاب بين مختلف المحاكم بقرار من وزير العدل.

الفصل الثاني : في اختصاص المحاكم المذهبية واصول المحاكمة لديها

المادة ٨ – يدخل في اختصاص المحاكم المذهبية الدرزية النظر في القضايا والمعاملات المتعلقة بتطبيق احكام الشرع والتقاليد الدرزية وقانون الاحوال الشخصية للطائفة الدرزية .

المادة ٩ – عند عدم وجود النص تمارس المحاكم المذهبية الدرزية الصلاحيات وتطبق اصول المحاكمة المطبقة لدى المحاكم الشرعية الاسلامية وعند عدم وجود النص في القانون المذكور تطبق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المحاكمات المدنية على قدر ملاءمتها لتنظيم المحاكم المذهبية والتقاليد الدرزية فيما لا يخالف الشرع الدرزي .

المادة ١٠ – يطبق قانون رسوم المحاكم الشرعية الاسلامية لدى المحاكم المذهبية الدرزية على ان تنظيم وتسجيل الوصية يستوفى عنه رسم مقطوع قدره عشر ليرات لبنانية .

الفصل الثالث : في تفتيش المحاكم المذهبية الدرزية .

المادة ١١ – يقوم بمهام تفتيش المحاكم المذهبية الدرزية قاضي درزي من سلك القضاء العدلي ينتدب بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل بعد اخذ موافقة مشيخة العقل .

المادة ١٢ – يجري التفتيش مرة واحدة على الاقل في كل سنة على كل محكمة ويتناول مجموع اعمالها وينظم به تقرير يرفع إلى وزير العدل وإلى مشيخة العقل .

لمشيخة العقل الحق بان تطلب من وزارة العدل اجراء تفتيش في المحاكم المذهبية عندما ترى لزوماً لذلك وان تقترح عقوبات تأديبية عند الاقتضاء .

إذا رأى وزير العدل ان الاعمال المذكورة في التقرير تستوجب عقوبات تأديبية يقترح احالة القاضي او المساعد القضائي إلى المجلس التأديبي .

اما العقوبات التي لا تستوجب احالة إلى المجلس التأديبي فيوقعها وزير العدل (يحددها او يفرضها) .

الباب الثاني : نظام قضاة المذهب والمساعدين القضائيين

الفصل الاول : في التعيين والنقل والترقية والتأديب

المادة ١٣ - يعين وينقل قضاة المحاكم المذهبية الدرزية بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل ، بعد استطلاع رأي مشيخة العقل .

المادة ١٣- لا يقبل احد في ملاك القضاء المذهبي الا إذا كان :

١ - لبنانياً بلغ الخامسة والعشرين من عمره ومن ابناء الطائفة الدرزية .

٢ - حسن السيرة وغير محكوم عليه بجناية او بأحدى الجنح التالية : السرقة ، الاحتيال ، سحب شك بلا مؤونة ، سوء الائتمان ، الاختلاس ، الاغتصاب ، التهويل ، التزوير ، استعمال المزور ، الجرائم المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات والجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة والاتجار بها وتعاطيها .

٣ - مجازاً في الحقوق . ويمكن عند الضرورة ان يعين قضاة المذهب دون التقيد بهذا الشرط من حملة الشهادات الجامعية .

المادة ١٥ - تطبق على قضاة المحاكم المذهبية النصوص المطبقة على قضاة المحاكم الشرعية فيما يتعلق بتحديد الرواتب والمراتب والدرجات وشروط الترقية والتأديب والصرف من الخدمة والتقاعد .

يرتدي القضاة اللباس الديني في مجلس الحكم .

المادة ١٦ - تقوم محكمة الاستئناف العليا بوظيفة المجلس التأديبي لقضاة المذهب والمساعدين القضائيين . ويتألف مجلس تأديب لقضاة المحكمة الاستئنافية العليا من ثلاثة اعضاء عدليين من الطائفة الدرزية يعينون بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل بعد استطلاع رأي مشيخة العقل .

المادة ١٧ ـ يعين المساعدون القضائيون بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل.

المادة ١٨ ـ لا يقبل احد في ملاك المساعدين القضائيين إلا إذا كان :

١ ـ لبنانياً اتم العشرين من عمره ومن ابناء الطائفة الدرزية .

٢ ـ غير محكوم باحدى الجرائم المشار اليها في الفقرة الثانية من المادة ١٤ .

٣ ـ حائزاً على الشهادة التكميلية او ما يعادلها على الاقل

المادة ١٩ ـ تطبق على المساعدين القضائيين النصوص المطبقة على المساعدين القضائيين في المحاكم الشرعية فيما يتعلق بتحديد الرواتب والمراتب والدرجات وشروط الترقية والتأديب والصرف من الخدمة والتقاعد .

احكام انتقاليـــــة :

المادة ٢٠ ـ فور تعيين المحاكم تطبيقاً لهذا القانون تحال الدعاوى التي اصبحت من صلاحيتها اليها عفواً وبدون رسوم وتتبع لديها الاصول الجديدةمن النقطة التي وصلت اليها ، ويمكن استئناف الاحكام الصادرة في الدرجة الاولى قبل هذا القانون إلى محكمة الاستئناف العليا إذاكان الاستئناف ممكناً وضمن المدة القانونية .

المادة ٢١ ـ يحتفظ قضاة المذهب والمساعدين القضائيون الحاليون بوظائفهم وان كانت لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة بهذا القانون . ويصنفون في الدرجة الاخيرة من الملاك إذا كان انقضى على تعيينهم خمس سنوات فما دون ثم يعطون لتسوية وضعيتهم درجة واحدة عن كل ثلاثين شهراً اقدمية .

المادة ٢٢ ـ تلغى جميع النصوص التشريعية المخالفة لاحكام هذا القانون او غير المؤتلفة مع مضمونه .

المادة ٢٣ ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

صدر عن رئيس الجمهورية   النيوق في ٥ آذارسنة ١٩٦٠

فؤاد شهاب

رئيس مجلس الوزراء   وزير العدلية فيليب تقلا

رشيد كرامي

جدول رقم (١)

عدد المحاكم الدرزية وعدد قضاتها

اسم المحكمة	مركزها	عدد القضاة	نطاقها
محكمة بيروت	بيروت	١	محافظة بيروت ـ محافظة الشمال قضاء المتن ـ قضاء بعبدا ـ قضاء كسروان ـ قضاء جبيل .
محكمة عاليه	عاليه	١	قضاء عاليه
محكمة بعقلين	بعقلين	١	قضاء الشوف
محكمة البقاع	راشيا	١	محافظة البقاع
محكمة الجنوب	حاصبيا	١	محافظة الجنوب
		٥	

جدول رقم (٢)

مساعد قضائي	مباشر	حاجب
١٢	٦	٦

نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٩ آذار سنة ١٩٦٠ العدد (١١)

مرسوم رقم ١٤٠١٠

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على انهاء رئيس محكمة الاستئناف المذهبية الدرزية العليا

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤ آذار ١٩٧٠

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يحال على مجلس النواب مشروع القانون المعجل المرفق الرامي إلى تعديل ملاك محكمة الاستئناف المذهبية الدرزية العليا .

المادة الثانية : ان رئيس مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ احكام هذا المرسوم

بعبدا في ١٦ آذار ١٩٧٠

صدر عن رئيس الجمهورية

شارل حلو

رئيس مجلس الوزراء

رشيد كرامي

رئيس مجلس الوزراء

رشيد كرامي

مشروع قانون معجل

تعديل محكمة الاستئناف المذهبية الدرزية العليـــا

المادة الأولى : ينشأ لدى محكمة الاستئناف المذهبية الدرزية العليا ديوان مرتبط برئيس المحكمة القائم بمهام واختصاصات المدير العام ، يتولى المهام المحددة في المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٢ ـ ٦ ـ ١٩٥٩ المتعلق بتنظيم الادارات العامة ، ومؤلف من : رئيس دائرة ، محاسب ، كاتـــب ، مستكتب ، خـادم .

يعينون بمرسوم بناء على انهاء رئيس المحكمة الاستئنافية العليا واقتراح رئيس مجلس الوزراء ، استناداً إلى المؤهلات المطلوبة في التعيين والمنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ ـ ٦ ـ ١٩٥٩ .

المادة الثانية : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

يمرّ القضاء المذهبي الدرزي بمرحلة جديدة من مراحل تنظيمه بغية تثبيت دعائمه القائمة على العدالة وحسن سير العمل القضائي في كافة المحاكم المذهبية ، وقد باشرت محكمة الاستئناف المذهبية الدرزية العليا ، منذ تشكيلها بدراسة مختلف الأوضاع والنواحي المرتبطة بهذه الغاية وبادرت باتخاذ الخطوات الكفيلة بتحقيقها .

ولما كان ذلك يتطلب بالاضافة إلى السرعة في **الانجاز ، تفرغاً ضرورياً لعمل هذا القضاء بشكل يؤمن المصلحة العامة ومصالح المواطنين من ابناء هذه الطائفة** ، يصبح من الضروري انشاء جهاز اداري خاص يقوم بما نص عليه المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٢ – ٦ – ١٩٥٩ بالتعاون مع رئيس المحكمة الاستئنافية العليا وتحت اشرافه .

لذلك اعدت الحكومة مشروع قانون معجل يرمي إلى انشاء ديوان لدى هده المحكمة استناداً لما تقدم ، وانسجاماً مع الاوضاع الحالية للمحاكم الشرعية السنية والجعفرية ، وهي إذ تتقدم بمشروع القانون المعجل هذا من المجلس النيابي الكريم ، ترجو اقراره .



جانب رئاسة مجلس الوزراء

الموضوع : وضع مشروع القانون المعجل المتعلق بتعديل ملاك محكمة الاستئناف المذهبية الدرزية العليا موضع التنفيذ بموجب مرسوم .

المرجع : المرسوم رقم ١٤٠١٠ تاريخ ١٦ – ٣ – ١٩٧١ .

كانت الغاية من مشروع القانون المعجل الذي احيل على مجلس النواب بموجب المرسوم المذكور في المرجع اعلاه ، تأمين التفرغ اللازم ، والضروري لعمل القضاء المذهبي الدرزي ، وذلك بانشاء ديوان اداري يتولى الاعمال المالية والادارية ،بصورة منتظمة ، كاملة ، ويخفف عن الجهاز القضائي الذي يقوم حالياً بها ، بصورة مؤقتة ، الشيء الكثير ، ويؤمن بالتالي ، لهذا الجهاز تفرغاً واستقراراً في تأمين سير القضاء ومهماته .

فقامت رئاسة هذه المحكمة بتقديم اقتراح مشروع يرمي إلى انشاء ديوان اداري نظراً لضرورات العمل في كافة المحاكم المذهبية الدرزية من جهة ،وانسجاماً كلياً مع المحكمتين العليين السنية والجعفرية من جهة ثانية ، ورفع إلى مقامكم بعد أن جرى في حينه اخذ :

١ – موافقة ادارة الابحاث والتوجيه بكتابها رقم ٢٥٢–٩ تاريخ ٦ / ٢/ ١٩٧٠ .

٢ – موافقة وزارة المالية بكتابها رقم ٢٦٠ - ص ١٢ تاريخ ١٢ – ٢ – ١٩٧٠ .

٣ – موافقة مجلس الوزراء بقراره رقم ٢ تاريخ ٤ – ٣ – ١٩٧٠ .

لـــذلك

ونظراً للضرورة الملحة لانشاء جهاز اداري متفرغ لتأمين الشؤون الادارية والمالية في **كافة المحاكم المذهبية الدرزية،وانسجاماًمع اوضاع المحاكم السنيةوالجعفرية الشرعية**

وبما ان مجلس النواب لم يبت بمشروع القانون المعجل موضوع البحث ، خـــلال المهلـــة الدستورية ،

نرجو التفضل بالموافقة على وضع مشروع القانون المعجل المذكور ، موضع التنفيذ بموجب مرسوم .

رئيس محكمة الاستئناف المذهبية الدرزية العليا

(المدير العام)

حليم تقي الدين

عدد ٢٥٢ / ق ٥ حزيران ١٩٧١

مرسوم رقم ١٤٣٣

ان رئيس الجمهورية اللبنانيــة

بناء على الدستور اللبناني ولا سيما المادة ٥٨ منه

وبما ان الحكومة احالت على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٤٠١٠ تاريخ ١٦ – ٣ – ١٩٧٠ مشروع قانون معجل يرمي إلى تعديل ملاك محكمة الاستئناف المذهبيــة الدرزية العليا .

وبما انه انقضى اكثر من اربعين يوماً على طرح مشروع القانون المذكور ، على مجلس النواب دون ان يبت به .

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣ حزيران ١٩٧١ ،

يرسم مــــا يأتي :

المادة الاولى : يوضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٤٠١٠ تاريخ ١٦ – ٣ – ١٩٧٠ الرامي إلى تعديل ملاك محكمة الاستئناف المذهبية الدرزية العليا ، التالي نصه :

المادة الاولى : ينشأ لدى محكمة الاستئناف المذهبية الدرزية العليا **ديوان مرتبط برئيس المحكمة القائم بمهام واختصاصات المدير العام** ، يتولى المهام المحددة في المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٢ – ٦ – ١٩٥٩ المتعلق بتنظيم الادارات العامة ، ومؤلف من :

رئيس دائرة ، محاسب ، كاتــب ، مستكتب ، خــادم .

يعينون بمرسوم بناء على انهاء رئيس المحكمة الاستئنافية العليا واقتراح رئيس مجلس الوزراء ، استناداً إلى المؤهلات المطلوبة في التعيين والمنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ – ٦ – ١٩٥٩ .

المادة الثانية : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريــدة الرسميــة .

صدر عن رئيس الجمهوريــة — بيت الدين في ٢ تموز ١٩٧١

رئيس مجلس الوزراء — **سليمان فرنجية**

صائب سلام — **رئيس مجلس الوزراء : صائب سلام**

نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧١/٧/١٥ العدد (٥٦)

قضاة المذهب

١٩٦٠
قبل التنظيم القضائي الصادر في ٥ آذار ~~١٩٦٨~~

كان القضاة في العهد التنوخي من الاسرة التنوخية واشهرهم الامير زين الدين القاضي (بيصور) وفي العهد المعني من آل القاضي (المختارة) وعرف آخرهم الشيخ قبلان القاضي الذي لم يترك عقباً ذكراً (توفي سنة ١٧١٥ م) وفي العهد الشهابي من آل القاضي (السمقانية) ومنهم الشيخ محمود القاضي والشيخ محمد القاضي وآخرهم الشيخ شرف الدين القاضي ومن آل تقي الدين (بعقلين) الشيخ احمد تقي الدين (توفي سنة ١٢٧٤ هـ) وفي ايام المتصرفية ابنه الشيخ سلمان تقي الدين (توفي سنة ١٨٧٧) ثم الشيخ سعيد حمدان (توفي سنة ١٩٢٩) وفي ايام الانتداب ابنه الشيخ ملحم حمدان (توفي سنة ١٩٥٠) وفي عهد الاستقلال المقدم علي مزهر (توفي سنة ١٩٦٧) وبعد التنظيم الجديد الشيخ امين شمس المتقاعد حالياً .

في قضاء المتن كان القضاة من آل شكر (فرع من اسرة الحلبي) اولهم عز الدين بن شكر (سنة ١٦٧٠ م من العهد المعني) ثم الشيخ رافع بن مفرج بن شكر ثم الشيخ جابر بن مفرج بن شكر وكنيته ابو عز الدين (آل ابو عز الدين – العبادية) ثم الشيخ سليمان ثم ابراهيم بن منصور بن سليمان .

وفي قضاء راشيا كان القضاة من آل زاكي ، اول قاض عرف منهم الشيخ عبد الخالق بن عبد الله زاكي (سنة ١٦٠٠ من العهد المعني) ثم الشيخ محمد محمود زاكي (كان معاصراً للشيخ الفاضل محمد ابو هلال في زمن الامير فخر الدين المعني الكبير) ثم الشيخ حامد محمد زاكي (١٨٧٠) ثم الشيخ يوسف شمس الدين زاكي ، والشيخ عبادة زاكي ، وفي سنة ١٩١٩ الشيخ نعمان زاكي ثم الشيخ سليمان عبادة زاكي ثم الشيخ سليم زاكي ثم الشيخ يوسف نعمان زاكي واخيراً الشيخ علي سليمان زاكي .

وفي قضاء حاصبيا كان القضاة من آل قيس واولهم الشيخ يوسف بشير قيس (رافق حوادث سنة ١٨٦٠) ثم الشيخ حمد قيس (توفي سنة ١٩١٣) ثم ابنه الشيخ حسين قيس (توفي سنة ١٩٣٣) وحالياً ، ابنه الشيخ نجيب قيس (تولى القضاء سنة ١٩٣٣ بموجب المرسوم رقم ٣٢٩٢ تاريخ ١٩ – ٨ – ١٩٣٣ واستمر في منصبه بعد التنظيم الجديد) .

راجع مؤلف القاضي امين طليع – رئيس محكمة التميز – مشيخة العقل والقضاء المذهبي الدرزي عبر التاريخ.




umam
للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research